محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٤٤٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
جميل زريقات ، محمد عثمان ، الياس العكشة ، كامل الحباشنة .

المميزون : ١- فاطمة الشرفان بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية على القاصرين مح غازي وسهير واحمد واسراء .

٢- وصفي ،امتياز ،امل ،نزمية ، رابعة ، ختام ، نسرين ، ابناء المرحوم حسن محمد بقيرات / وكيلهم المحامي وليد سلامة .

المميز ضدها : فوزية محمود الخرابشة
وكيلها المحامي مفضي المبيضين .

بتاريخ ٩٩/١١/١٣ ، قدم وكيل المميزين هذا التمييز وذلك للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان الصادر بتاريخ ٩٩/١٠/١٣ ، في القضية رقم ٩٩/٥٠٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و١١٢،٥ دينار اتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون على الوقائع كون المميزون اثبتوا من خلال البينة الخطية والشخصية دعواهم .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في استخلاص النتيجة التي خلصت اليها

بطريقة غير سائغة وغير مقبولة .

٣- كان على محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف واعتبار ان الممـــيزين اثبتوا دعواهم .

ولهذه الاسباب فإن المميزين يلتمسون قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً وحيث ان الوقائع وكما يبين من لائحة الدعوى ومدونات القرار المميز وسائر الاوراق ، تتلخص في ان المدعيين اقاموا الدعوى رقم ٩٦/٣٣٣ ، امام محكمة بداي حقوق الزرقاء ، طالبين الحكم لهم بملكية العقار المقام على قطعة الارض رقم ٤٦٣ حوض رقم ٧ من اراضي الزرقاء حوض بركة حسب انصبتهم الارثية على سند من القول من ان مورثهم اقام البناء موضوع الدعوى من ماله الخاص على القطعة المذكورة والمملوكة على الشيوع بينه وبين المدعى عليها التي تنازعهم في ملكية البناء .

وبعد ان نظرت الدعوى على نحو ما ورد بمحاضرها ، اصدرت محكمة البداية حكمها القاضي برد دعوى المدعيين والزامهم بالرسوم والمصاريف و٧٥ دينار اتعاب محاماه.

لم يرتض المدعون بهذا الحكم فطعنوا عليه استئنافاً حيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه في مطلع هذا القرار ولم يلق قبولاً من المدعين ، فطعنوا عليه تمييزاً بموجب هذا التمييز طالبين نقضه للاسباب المبينة في لائحة التمييز .

وعن جميع اسباب التمييز والتي حاصلها الطعن بعدم سلامة النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف وفي صلاحيتها التقديرية .

وحيث ان لمحكمة الاستئناف الصلاحية في تقدير الشهادات والبينات عملاً بالمادة ٣٣ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك .

وما دام ان محكمة الاستئناف قد اجرت تقديرها للبينة المقدمة وهو تقدير سائغ وغير مخلف للقانون ، فإن قراراها باعتبار ان الجهة المدعية عجزت عن اثبات دعواها لا يخالف القانون .

وعليه فإن حلف المدعى عليها لليمين المقررة والحكم برد الدعوى يكون واقعاً في محله .

وحيث ان محكمة الاستئناف خلصت الى ذلك فإن اسباب التمييز لا ترد على قرارها مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

ع م